



كويت مارو عيوق

داد كاي بالآي نيوتقيداي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦/تجارية/٢٠١١

تخلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وطهوية كل من السادة القضاة جعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صائب النقيبدي وعبود صالح التميمي وميخائيل شعطون أسس كورئيس وحسين أبو الحسن وساسي حسين المعوري القانونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعية : سراء نعام بشان وكلبتها المحامية هيام فوزي حمود .  
المدعي عليهم : ١- رئيس مجلس الوزراء/إضافة لوظيفته - وكلته المستشار القانوني علاء العنبري .  
٢- وزير العدل/إضافة لوظيفته .  
٣- وزير المالية/إضافة لوظيفته .  
٤- مدير قطرات الدولة/إضافة لوظيفته علاء عبد الصون عجيل .  
٥- مدير عام التسجيل العقار/إضافة لوظيفته - وكلته الموقفة المحققة عالية نعيبي .

### الإجراءات

دعي المدعي بواسطة وكيله قيام المدعي عليه الأول بالصدار القرار المصرفي (٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩) المتضمن بيع الشقق السكنية في مجمع الصالحية لسدائليها بعد اجراء الكشوف عليها من قبل دائرة المدعي عليه الثالث والرابع ومنها شقة موكلتها الواقعة في العصرة رقم (١٢) طابق (الرئيس) شقة (٣) وفي حالة عدم الإنشغال لشقة فتكون الموافقة ملغية ، الا ان دائرة المدعي عليهم الثالث والرابع قامت باعطاء تلك الشقق الى أشخاص آخرين لا يسألونها اصلاً ومنها شقة موكلتها ، والعارضها لدائرة المدعي عليه الخامس بالصدار صورة قيد عقار لهؤلاء الأشخاص ، وتكون قرار مجلس الوزراء الصادر من السلطة التنفيذية وتم يصدر قانون منها



كوت مازي عيراق

داد كاڤي بالأي تيبتيڤادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦/تحدية/٢٠١١

بهذا الصدد عليه واستناداً لأحكام المادة (٩٢) من الدستور فإنه يطلب دعوة المدعي عليهم للمرافعة والحكم بإلغاء القرار ٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٩ ملغوه عنه اعلاه .

– وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة ثانياً من المادة (١) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات المطلوبة وفقاً للفقرة (ثانياً) من المادة (٢) من النظام المذكور .. تم تعيين موعد للمرافعة ، وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء الطرفين وبوشر بالمرافعة الحضورية طبقية سرور وكبيل المدعي ما جاء في استدعاء الدعوى وطلب الحكم بموجبها وطلب وكبيل المدعي عليه رد الدعوى كونها خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في الدستور والمادة (١) من قانونها المرقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ كما طلب وكبيل المدعي عليه الثاني رد الدعوى كون القطر المدعي به ليس منتقياً للمدعي لذلك فلا مسؤلية له في اقامة الدعوى وان الدعوى هي خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا كون دائرة موكله هي دائرة تنفيذية ، كما طلب وكبيل المدعي عليه الثالث وزير المالية إضافة لتوظيفته رد الدعوى بالتسمية لموكله لعدم توجه المسبوبة كون الامانة العامة لمجلس الوزراء هي المسؤولة عن بيع وايجار اسواق الدولة استناداً لقانون بيع وايجار اسواق الدولة رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٦ وليس وزارة المالية . اطلعت المحكمة الاتحادية العليا على الكتب ذات العلاقة والمربوطة بملف الدعوى منها كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المسمى رقم د.ع.م/٢٠٥٢٨/٢٠٠٥ لسنة ٢٠٠٢/١٢/١٠ والموجه الى وزارة المالية / دائرة عطلات الدولة والمضمن اعادة تنظيم تسفيل الشقق في المجمعات السكنية و إلغاء جميع التخصيصات المبرمة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ الواقعة على المجمعات السكنية وتقييم طيات جديدة لتتظر فيها كما اطلعت المحكمة ايضاً على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء (م.خ.ع/٣/٢٥٥٥ لسنة ٢٠٠٩/٣/٨) والموجه الى وزارة المالية بإسرة عطلات الدولة والذي يوضح منه بأن المجمعين السكنيين (الصناعية وابو نؤاس) هما تحت ادارة ومسؤولية مجلس الوزراء ، كما اطلعت المحكمة على قرار مجلس الوزراء المرقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٠٩ والذي يتضمن الموافقة على بيع الشقق



كوت ماري عيراق

داد كتاب بالاق نيقتيادي

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦/تحكيمية/٢٠١١

المعلومة للدولة التي العراقيين وفق ما ورد بتوصيات اللجنة المركزية ، كما اطلعت المحكمة على توصيات اللجنة المذكورة والتي صدر القرار اعلاه (٢٠٠٩ لسنة ٢٠٠٩) بالاستناد اليها ، كما بين كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (١٤٨٢/٥٥/٢/٢) في ٢٠١٠/١/٥ والموجه الي مجلس القضاء الاعلى) بمكتب السيد رئيس المجلس بان يبيع الشئق يكون للتفاصيل المتخصصة لهم تلك الشئق بصورة رسمية واثنين ابروا عقد اجار مع دائرة عقارات الدولة وان التخصيصات السابقة المبرمة قبل ٢٠٠٣/١/٩ لجميع الصالحية الشئقي تم لغاها بما بموجب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء ذي العدد ٢٠٠٢٨/٣/٤ في ٢٠٠٧/١٢/١٠ الملوه عنه اعلاه كما اطلعت المحكمة على كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء المرقم م-خ-ع/١٢/١٠٢٣ في ٢٠١٠/٤/٦ والموجه الي وزارة المالية/الدائرة عقارات الدولة والمضمن السيد رئيس مجلس الوزراء ببيع شئق مجمع الصالحية وباسي نواحي التي العراقيين الذين خصصت لهم تلك الشئق بصورة رسمية بموجب الموافقات الاصولية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠٠٩ (الملوه عنه اعلاه) . نحر الطرفان الفواهما السابقة وحيث ان يبق ما يبق لهم ختم المرافعة والقرار علناً .

### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار - موضوع الدعوى - ملوك لوزارة المالية وان ادارته نيقتت بمجلس الوزراء - حسب كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء رقم (م-خ-ع/٣/٦٥٥٥) في ٢٠٠٩/٣/٨ (المرفق بالخيار الدعوى) وان مجلس الوزراء وبموجب صلاحياته الادارية قد خصص القرار المذكور الي شخص معين وحسب تقديره وبهذا يكون قرار التخصيص من القرارات الادارية التي رسم القانون طريقة للظن فيها وهو غير الظن بها امام المحكمة الاتحادية العليا لذا يكون القرار في الدعوى خارج عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ .

كوت ماري عيراق  
داد كاه بالاي تيرتتيرطادي



جيمهورية العراق  
المعظمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٦/تحدادية/٢٠١١

عليه قرر الحكم ببرد الدعوى من جهة الاختصاص وتحويل المدعى المستصريف والتعاقب  
محملة وقلاء المدعى عليهم ومقدارها عشرة آلاف دينار توزع بينهم بالتساوي وبمسئ  
الحكم بالانطلاق في ٢٧/١٢/٢٠١١ .

الرئيس  
محدث المعمود

العضو  
جفر ناصر حسين

العضو  
كرام فاه محمدي

العضو  
كرام احمد باجات

العضو  
محمد صائب التاليباني

العضو  
هيدو صالح التميمي

العضو  
ميثال شمشون آل كوريس

العضو  
حسين أبو السعيد

العضو  
سامي التاجر